الإجابة النموذجية لإمتحان مقياس قانون الجماعات المحلية

السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام

1- **خطأ:** لكي تكون اجتماعات المجالس الشعبية الولائية والبلدية صحيحة لابد من حضور **الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين،** أي **بالحضور الفعلي لأكثر من نصف أعضاء المجلس الممارسين** حيث **لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب،** وفي حالة عدم حضور النصاب القانوني للإجتماع بعد توجيه الإستدعاء الأول يوجه استدعاء ثاني للأعضاء وتعتبر المداولة صحيحة في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وذلك وفقا لما نصت عليه **م. 23، 19 من ق. البلدية والولاية** (الإشارة إلى نص المادتين)، وكذا **م. 9، 10** من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي **و م. 11** من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

2- **الفرضية تحمل شقين الأول <u>خطأ</u>** والمتعلق **بنظام الحكم الذاتي والثاني <u>صحيح</u>** المتعلق **بنظام الإدارة المحلية:** حيث لا يستلزم نظام الحكم الذاتي أن تكون الدولة مركبة و لا يلزم ذلك أيضا في نظام الإدارة المحلية لأن تبني نظام الإدارة المحلية أو الحكم الذاتي لا يغير من شكل الدولة سواءا كانت بسيطة موحدة أو مركبة.

3- **الفرضية تحمل شقين الأول صحيح:** لا يجوز لعضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين دائمتين، **أما الثاني خطأ:** حيث **لا يجوز** لعضو المجلس الشعبي المحلي رئاسة أكثر من لجنة واحدة وفقا لما نصت عليه **م. 40** من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي و **م. 39، 40** من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

4- **<u>صحيح:</u>** لا تكون مداولات المجالس الشعبية المحلية المتضمنة (التنازل عن الأملاك العقارية، أو الميزانيات والحسابات) نافذة إلا بعد المصادقة الصريحة للسلطة الوصية (الوالي) عليها، أو بعد مضي ثلاثون يوما من إيداعها بالولاية **هذا بالنسبة لمداولات م.ش.البلدية** والتي نصت **م. 57** من ق. البلدية على ... وأضافت **م. 58** منه أنه ... أي أن التصديق الصريح قد يتحول إلى تصديق ضمني **بخلاف مداولات م. ش. الولائية** التي تحتاج إلى المصادقة الصريحة من السلطة الوصية (الوزير المكلف بالداخلية) عليها وفقا **لنص م. 55** من ق. الولاية **دون إمكانية إقرارها ضمنيا.**

5- **<u>خطأ:</u>** يجوز للسلطة الوصية ممثلة في الوالي أن تلغي القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية متى تحققت الأسباب الداعية إلى ذلك وفقا لنص **م. 59 من ق. البلدية** لكن **لا يجوز لها أن تعدلها** لأن ذلك يمس باستقلالها، فما على الوالي إما أن يوافق أو يرفض قرارات م.ش.ب. دون إمكانية إدخال تغييرات عليها بتعديلها أو استبدالها.

6- <u>صحيح:</u>

- ✓ يجرد العضو من صفته كمنتخب في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي إذا تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة وفقا لما نصت عليه **م.45 من ق. البلدية، و43 من ق. والولاية** ... على أن الجدير بالإشارة أن هذه الحالة وردت في قانون الولاية تحت تسمية **التخلي عن العهدة** أما في ق. البلدية فسميت **بالإستقالة التلقائية.**
- ✓ بالنسبة للشق المتعلق بضرورة سماع المنتخب قبل إعلان الإستقالة أو التخلي فإن هذه الضمانة نص عليها قانون البلدية دون قانون الولاية.

7- <u>صحيح:</u>

- ✓ وفقا لأحكام المادة 57 من قانون الولاية يجوز للوالي إثارة بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي المخالفة لأحكام المادة 56 من نفس القانون أمام المحكمة الإدارية المختصة **(لابد من الإشارة إلى حالة البطلان النسبي)**، حيث يحق للوالي إثارته خلال 15 يوما من اختتام الدورة المتخذة فيها المداولة.
- ✓ على أن **المنتخب الولائي الذي تكون له مصلحة في ذلك** وتطبيقا لأحكام المادة 57 من قانون الولاية **فيمكنه المطالبة بإبطالها عن طريق إرسال طلب إلى الوالي** خلال 15 يوما بعد إلصاق المداولة. هذا الأخير (الوالي) الذي يتولى رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلان المداولة.
- ✓ كما يجوز لكل ذي مصلحة وفقا للأحكام العامة التوجه للقضاء المختص للمطالبة بإبطال المداولة المخالفة لأحكام **المادتين 56 و 57 من ق. الولاية.**

8- الفرضية تحمل شقين:

- ✓ **الأول صحيح:** تطبيقا لأحكام **المادة 66** من قانون الولاية **يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي** في الحالات المذكورة في أجل ثلاثين 30 يوما حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أي بنفس الكيفية التي انتخب بها.
- ✓ **بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإجابة خطأ** فتطبيقا لنص المادة 71 من قانون البلدية يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات المذكورة في أجل 10 أيام (لابد من الإشارة إلى الإشكال المتعلق بطريقة اختيار رئيس م.ش.ب التي عدلت بموجب الأمر 21-13 في حين أن مسألة الإستخلاف فلم يشملها التعديل).

<u>سلم التنقيط:</u> الإجابة بصحيح أو خطأ مع التعليل (3 ن) لكل فرضية، (0.25 ن) للنصوص القانونية في كل فرضية